الأمم المتحدة

A/C.6/64/SR.16

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
03 March 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بغائي حمانه (نائب الرئيس) . . . . . (جمهورية إيران الإسلامية)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-57839 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

نظراً لغياب السيد بن مهيدي (الجزائر)، تولى السيد بغائي حمانة (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع) (A/64/10 وA/64/283)

١ - **السيد سيغر** (سويسرا): أشار إلى المسائل المطروحة فيما يتصل بموضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية'' الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة (A/64/10)، فقال إنه فيما يتعلق بالمسألة الخاصة بإمكان إسناد تصرف جهاز تابع لمنظمة دولية وضع تحت تصرف دولة ما إلى هذه الأخيرة، من الصعب تصور مثال ملموس لمثل هذه الحالة. ومع ذلك، إذا ما ظهرت حالة من هذا القبيل، سيكون هناك معياران قاطعين: أولاً معيار السيطرة الفعلية المنصوص عليها في مشروع المادة ٦ (تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى)، وثانياً معيار ممارسة سلطة حكومية منصوص عليها في المادة ٦ من المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقال إن وضع جهاز تابع لمنظمة دولية تحت تصرف دولة ما قد يُفترض أن يتخذ أشكالاً مختلفة وسوف يتوقف بصفة خاصة على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الدولة والمنظمة، وعلى طبيعة النشاط الذي من أجله وضع الجهاز تحت تصرف الدولة. ولهذا السبب، ينبغي أن يكون العامل المحدِّد في إسناد تصرف لمثل هذا الجهاز الموضوع تحت تصرف دولة ما هو معيار السيطرة الفعلية. وفي الواقع، رغم إمكان وجود أسباب وجيهة للقياس مع وضع جهاز تابع لدولة ما تحت تصرف دولة أخرى، وبالتالي أسباب وجيهة تتعلق بمعيار ممارسة السلطة الحكومية، يعتبر معيار السيطرة الفعلية أيسر في التطبيق على جميع الحالات المتوقعة التي وضع فيها جهاز تابع لمنظمة دولية تحت تصرف دولة ما. ويمكن إسناد تصرف مثل هذا الجهاز إلى الدولة، حتى لو لم يمارس الجهاز سلطة حكومية بقدر ما تمارس الدولة سيطرة فعلية عليه. وأضاف قائلاً إن بيان وفده الخطّي يتضمن تعليقات أخرى فيما يتعلق بالمسألتين الأخريين اللتين طرحتهما اللجنة.

٢ - ووفقاً لتقرير اللجنة، يمكن القول إن المسائل الثلاث المطروحة ينظمها القياس في المواد بشأن مسؤولية الدولة. واستدرك قائلاً إن وفده يرى أن هذا الاستنتاج ليس مُرضياً. فمشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية تعتبر شاملة وتراعي جميع الجهات الفاعلة المختصة، بما فيها الدول. ومن الطبيعي أن المواد بشأن مسؤولية الدول، لا تأخذ في الاعتبار المنظمات الدولية، نظراً لأن بعض القضايا لم تنشأ حتى وقت بدء النظر في مسؤولية المنظمات الدولية. وفي ترك المجال للتفكير المنطقي باستخدام القياس ميزة هي السماح لهامش عريض من التأويل عندما تنشأ حالات لا تتناولها مشاريع المواد. واستدرك قائلاً إن هذا النهج سيؤدي إلى عدم وجود يقين قانوني مما يدعو إلى الأسف. ولهذا ينبغي تناول المسائل التي تطرحها اللجنة على نحو سريع، في شكل مزيد من مشاريع المواد، إذا دعت الضرورة. وقال إن وفده سيقدِّم في الوقت المناسب تعليقات خطّية تفصيلية بشأن مشاريع مواد محدَّدة.

٣ - واستطرد قائلاً إن سويسرا، بوصفها طرفاً في اتفاقيات جنيف وهي الوديع لهذه الاتفاقيات، تولي اهتماماً كبيراً بإعداد مشاريع المواد بشأن الموضوع ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات''. وقال إن المبدأ القائل بأن تخضع حالات النزاع المسلح للقانون يجد قبولاً من المجتمع الدولي بوجه عام وقد تأكد بشكل حاسم في اتفاقيات جنيف

لعام ١٩٤٩. وسيقدِّم وفده مزيداً من تعليقات خطّية في الوقت المناسب، بيد أنه يودّ إبداء بعض الملاحظات الأوَّلية. أولاً، يدعم وفده إدراج النزاع المسلح الداخلي في مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات). وقد أظهرت التجربة في السنوات الأخيرة أن النزاعات الداخلية يمكن أن تؤثر على تنفيذ المعاهدات على الأقل بقدر ما تفعل النزاعات الدولية، ولهذا ينبغي أخذها في الاعتبار. زيادة على ذلك، نظراً لتطوير نُظم قانونية أخرى تنطبق على النزاع المسلح، سيكون من المؤسف، إذا جاء تعريف النزاع المسلح في مشروع المواد أضيق مما وضعته صكوك أخرى في القانون الدولي.

٤ - ومضى قائلاً إن وفده تساوره أيضاً شكوك حول مشروع المادة ١٣ (أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة). وقال إنه يرحِّب بفرض حظر على أي منفعة تحوزها دولة معتدية من إنهاء المعاهدة أو تعليق نفاذها، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١٥، ومع ذلك، ينبغي توضيح أن أية دولة حتى لو كانت تمارس حقها في الدفاع عن النفس تخضع لأحكام مشروع المادة ٥ التي تنص على أن بعض المعاهدات تظل سارية أثناء نزاع مسلح. وسيكون مثل هذا التوضيح متماشياً مع التعليق على المادة ٢١ من المواد بشأن مسؤولية الدولة. ولهذا يقترح وفده أن يعدَّل مشروع المادة ١٣ لينص على أن تطبيقه يخضع لتطبيق مشروع المادة ٥.

٥ - **السيدة تزيكوفا** (الاتحاد الروسي): أشارت إلى الموضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية''، وقالت إن مشاريع المواد، رغم ندرة وجود ممارسة ذات صلة واعتماد اللجنة بالتالي على أعمالها السابقة بشأن مسؤولية الدولة، تعكس مشاريع المواد، مع ذلك، الطابع المحدَّد لمسؤولية المنظمات الدولية. وقالت إن وفدها سيقدِّم تعليقات تفصيلية كتابة، بيد أن وفدها يرغب في إبداء بعض ملاحظات أوَّلية، ذات طابع عام.

٦ - وأضافت قائلة إن وفدها يشيد بالهيكل الجديد لمشروع المواد، بما في ذلك إعداد فصل جديد هو الباب الأول الذي يتضمن مشروع المادتين ١ و٢، بشأن نطاق مشروع المواد واستخدام المصطلحات، على التوالي، والانتقال إلى مشروع المادة ٢ من التعاريف الخاصة بمصطلح ''المسؤول'' و''قواعد المنظمة''. وقالت إن تعريف المصطلح الأخير يختلف عن ذلك المصطلح الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية في أنه يتضمن ''غير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة''. وينبغي أن توضح التعليقات على مشروع المادة ٢ بدرجة أكبر من التفصيل المضمون والشكل وطبيعة هذه ''الإجراءات الأخرى''، مع أمثلة توضح ذلك. وقالت إن بعض استنتاجاتها تعتبر موضع تساؤلات، مثل البيان غير المشروط بأن قواعد أية منظمة قد تشمل اتفاقات أبرمتها المنظمة مع أطراف ثالثة وقرارات قضائية أو تحكيمية تلزم المنظمة.

٧ - وفي الفقرة (٤) من التعليقات على مشروع المادة ٢، استشهد بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا باعتبارها نموذجاً لمنظمة دولية منشأة على أساس ''صك ينظمه القانون الدولي'' ومع ذلك، فإن هذا المثال يعتبر غير مناسب. أولاً، لأن وثائق المؤتمرات التي اتُخذت فيها القرارات لإنشاء وبالتالي إعادة تسمية المؤتمر بشأن الأمن والتعاون في أوروبا ليست ''صكوكاً ينظمها القانون الدولي'' وثانياً، أن المنظمة المذكورة لا تمتلك شخصيتها القانونية الدولية وبالتالي فإنها لا تشكِّل منظمة دولية على النحو المعرَّف في مشروع المادة ٢. ونظراً لأن قواعد أية منظمة يمكن أيضاً أن تكون هي المصدر لمنظمة دولية، ويشكِّل الإخلال بها ارتكاب فعل غير مشروع دولياً بمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، يتطلب الأمر اتخاذ نهج يتسم بالتوازن والحذر إزاء تعريف تلك المواد.

٨ - وأردفت قائلة إن وفدها لا يزال تساوره شكوك حول القاعدة العامة بشأن إسناد تصرف جهاز أو مسؤول في منظمة دولية، المبيَّنة في مشروع المادة ٥ والمعيار المتعلق بإسناد التصرف المتجاوز لحدود السلطة المبيَّن في مشروع المادة ٧. وقالت إن مشروعي هاتين المادتين والتعليقات عليهما تتطلب التوضيح.

٩ - وأضافت أن عدداً من مشاريع المواد الواردة في الباب الثاني، الفصل الرابع (مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى) تتداخل من بعض النواحي. وعلى سبيل المثال، يمكن لتقديم المعونة أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً، على النحو المبيَّن في مشروع المادة ١٣، أن ينفَّذ في شكل توصيات، وهو ما يشكِّل أساساً مستقلاً للمسؤولية بمقتضى مشروع المادة ١٦. وبالمثل، يمكن أن يعتبر اعتماد منظمة دولية قراراً ملزماً، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦، شكلاً من أشكال التوجيه أو السيطرة أو حتى إجبار دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وهذان يشكلان أساسين مستقلين للمسؤولية في مشروعي المادتين ١٤ و١٥ على التوالي. وينبغي للجنة أن تدرس طرق إزالة هذه التداخلات عند إعداد مشاريع المواد من أجل القراءة الثانية. وتنطبق اعتبارات مماثلة على الباب الخامس (مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية).

١٠ - وفي الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٦، حاولت اللجنة إعادة تعزيز الرابطة بين صدور إذن أو توصية من لجنة دولية وفعل ارتكبته دولة أو منظمة دولية نجمت عنه مسؤولية المنظمة. وقد استعيض عن الاختبار الذاتي الخاص بما إذا كان هذا الفعل قد ارتُكب ''استناداً إلى'' إذن أو توصية صادرة من منظمة دولية باختبار موضوعي، أي ما إذا كان الفعل قد ارتُكب ''بسبب'' إذن أو توصية من هذا القبيل. بيد أن أياً من الصياغتين لم تعكس تماماً الصلة التي تربط بين القرارات أو الأذون أو التوصيات الصادرة من منظمة دولية، والتي توجَّه إلى منظمة دولية أخرى أو إلى دولة ما وتصرف الجهات التي توجَّه إليها هذه الأمور.

١١ - واستطردت قائلة إن الباب الثالث (مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية)، والباب الرابع (تنفيذ المسؤولية الدولية لمنظمة دولية) والباب السادس (أحكام عامة) من مشاريع المواد تعتبر لأول وهلة، فيما يبدو، مقبولة. ولم تتهرَّب اللجنة من المسائل المستعصية الكثيرة، ولا سيما مسألة التدابير المضادة، التي صارت مثيرة للخلاف والجدل منذ وقت صياغة المواد بشأن مسؤولية الدولة. وفي الواقع تعتبر الحلول المطروحة في مجموعها مناسبة.

١٢ - وفيما يتعلق بالمسائل التي التمست اللجنة بشأنها إبداء تعليقات في الفقرة ٢٧ من تقريرها، يمكن اعتبار المسألتين الأوليين خاضعين للقياس في المواد بشأن مسؤولية الدولة. أما المسألة الخاصة بمتى يحق لمنظمة دولية الاحتجاج بمسؤولية الدولة فهي ليست صريحة نوعاً. فلأول وهلة تبدو أن منظمة دولية يمكنها الاحتجاج بمسؤولية الدولة على أُسس وبموجب الشروط المنصوص عليها في المواد بشأن مسؤولية الدولة. أما بالنسبة للحالات التي توجد بها أُسس وشروط للاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية وكذلك مسؤولية دولة، فينبغي أن تركِّز اللجنة اهتماماً خاصاً على مسألة المسؤولية المشتركة (المتوازية أو الفرعية). وتستطيع اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت هناك فعلاً حالات لا يمكن فيها تطبيق المواد بشأن مسؤولية الدولة باستخدام القياس وما هو القانون الذي سيسري في هذه الحالات.

١٣ - **السيد سبينلّي** (إيطاليا): أشار إلى أن وفده سبق أن اقترح أن تركِّز اللجنة، بدلاً من إحراز تقدُّم بطئ بشأن عدد كبير من المواضيع، على موضوع واحد أو على موضوعين

في عملها كل سنة، بغية السماح لإجراء مناقشة متعمقة داخل اللجنة ومداولات أكثر تركيزاً في اللجنة السادسة. وسواء كان ذلك نتيجة اختيار متعمد أو عدم اختيار، بدا أن اللجنة تناولت في دورتها الحادية والستين موضوعين: مسؤولية المنظمات الدولية والتحفظات على المعاهدات. ويؤكد التقدم الكبير الذي أُحرز بشأن هذين الموضوعين مدى فائدة اتباع نهج انتقائي.

١٤ - وفيما يخص التعليقات التي اعتمدتها اللجنة، قال إنه ينبغي اتخاذ نهج أكثر اتساقاً. وأضاف أن بعض التعليقات على مشروع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية تعتبر قصيرة نسبياً، رغم أن هذا يعلله ندرة الممارسة النوعية التي تقام عليها التعليقات. ومن ناحية أخرى، بعض التعليقات على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات أخطأت وسارت في الاتجاه المضاد، وخصوصاً، حيث أسهبت في تفاصيل تاريخ تدوين قانون المعاهدات. فالغرض الأساسي من أي تعليق أن يفسِّر معنى مشروع معيَّن لمادة أو مبدأ توجيهي وأن يعرض الأسباب لمضمونه وصياغته.

١٥ - وبشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، قال إنه يسعده أن ينوه بأن اللجنة قامت، استجابة لتعليقات من الحكومات والمنظمات الدولية، باستعراض بعض مشاريع المواد التي اعتمدت من قبل. وينبغي لأي حوار آخر أن يتخذ في الأساس شكل تعليقات خطية على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى. وقال إن وفده يأمل في أن تقدِّم الدول والمنظمات الدولية معلومات عن ممارساتها غير المنشورة حتى الآن فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في مشاريع المواد.

١٦ - واستطرد قائلاً إن التدابير المضادة التي تعتبر الموضوع لمعظم مشاريع المواد الجديدة، نادراً ما تتخذها المنظمات الدولية أو تُتّخذ ضدها، بيد أن هذا ليس سبباً كافياً لاستبعاد استخدامها في العلاقات مع هذه المنظمات. فقد تستخدم أيضاً في علاقات بين منظمة دولية وأعضائها، رغم أنها نادراً ما تكون ملائمة فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها قواعد المنظمة. ويعكس مشروعا المادتين ٢١ و٥١ هذه المبادئ.

١٧ - ومضى قائلاً إن المسائل المذكورة في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة لا تثير، فيما يبدو، صعوبات تتطلب من اللجنة إجراء دراسة تكميلية لها. وعلى سبيل المثال، يمكن تطبيق المادتين ٤٢ و٤٨ بشأن مسؤولية الدولة بالقياس على احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية لدولة من الدول. وسيصعب تصور سبب عدم استطاعة منظمة دولية مضرورة مباشرة من الاحتجاج بالمسؤولية بنفس الطريقة مثل دولة مضرورة مباشرة.

١٨ - **السيد بيتلهم** (المملكة المتحدة): قال إن وفده يرحِّب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن عدد من المواضيع بيد أنه يشعر بخيبة الأمل إزاء عدم إحراز تقدم في مجالات أخرى. فقد كان هناك إحساس لبعض الوقت بأن اللجنة قد لا تجد ما تنظر فيه من المواضيع الأساسية الخاصة بالقانون الدولي. ولهذا يسر وفده أن يلاحظ أن الفريق العام المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل يواصل دراسة أفكار تتعلق بمواضيع جديدة. فالقرارات بشأن إدراج مواضيع جديدة ينبغي اتخاذها بعد دراسة دقيقة داخل اللجنة، ومن الأفضل بعض أن تتاح للدول فرصة تقديم تعليقات في اللجنة السادسة، لضمان أن تسفر المواضيع المختارة عن عمل يتصف بالفائدة العملية. وقال إن وفده يرحِّب بقرار اللجنة تخصيص جلسة واحدة على الأقل في دورتها الثانية والستين لإجراء مناقشة لبنود تسوية المنازعات.

١٩ - وأشار إلى مسألة رئيسية وهي ما إذا كان ينبغي أن يسفر عمل اللجنة مستقبلاً في جميع الحالات عن تدوين نص المعاهدات، كما كانت القاعدة في الماضي. وينبغي أن تكون

اللجنة مرنة في هذا المضمار. وبعض الموضوعات ليست جاهزة للتدوين أو التطوير التدريجي بالمعنى التقليدي. وفي حالات من هذا القبيل، ربما تكون أي نتيجة مثل إجراء دراسة شيئاً أنسب من مشاريع مواد يراد بها معاهدة أو اتفاقية.

٢٠ - ومضى قائلاً إن وفده سيقدِّم في الوقت المناسب تعليقات خطية تفصيلية على مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. وقد دأب وفده على التحذير من التطبيق الإجمالي لمشاريع المواد بشأن مسؤولية الدولة على المنظمات الدولية. فالدول، على خلاف المنظمات الدولية، تتمتع بالسيادة التامة بمقتضى القانون الدولي ولديها كامل نطاق الصلاحيات لتنفيذ الالتزامات الدولية. وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الحسبان تباين أنواع المنظمات الدولية. فالمواد بشأن المسؤولية الدولية تعرض نقطة انطلاق قيِّمة، بيد أنه ينبغي للجنة أن تركِّز على المسائل النوعية التي تطرحها الممارسة المعاصرة للمنظمات الدولية وأن تحذر من توسيع نطاق القياس الخاص بالمسؤولية الدولية إلى ما يتجاوز القواعد الراسخة.

٢١ - ومضى قائلاً إنه ما زال من غير الواضح حتى الآن ما إن كانت مشاريع المواد، وكيف أن عدداً منها، على سبيل المثال مشاريع المواد ٢٠ و٢٣ و٢٤ بشأن الدفاع عن النفس، وحالة الشدة، وحالة الضرورة، على التوالي، يمكن إطلاق تطبيقها على منظمات دولية. وقال إن وفده يثني على اللجنة لما قامت به من تحليل الممارسة المتاحة للمنظمات الدولية وإخلاصها في القول بأن هناك في حالات كثيرة افتقاراً إلى مجموعة هامة من الممارسة. وبينما يعتبر من الضروري التعبير عن مشاريع المواد بصفة عامة، يتضاءل نفعها حيثما لا تدعمها ممارسة هامة، كما حدث بالنسبة لمشروعي المادتين ١٣ و١٥ بشأن العون والمساعدة، والتوجيه والسيطرة، والإكراه. ووفقاً لذلك، ينبغي أن تواصل اللجنة بذل جهودها لتحديد وتحليل ممارسة الدول والمنظمات الدولية، وينبغي أن تمضي بحذر حيثما كانت تفتقر إلى ذلك. إضافة إلى ذلك، استخدم عدد من مشاريع المواد مصطلحات ومفاهيم تتسم بالغموض أو لم تستقر معانيها في سياق مسؤولية المنظمات الدولية.

٢٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، ربما لا يكون بالإمكان استخدام ''السيطرة الفعلية'' كمحك لإسناد تصرف منظمة دولية في جميع الظروف الواقعية وفي ضوء تنوع العلاقات التي توجد بين المنظمات الدولية ودولها الأعضاء. فكثير من الممارسة التي تعوِّل اللجنة عليها مقتبسة من مشاركة الدول الأعضاء في علميات عسكرية بتفويض من منظمات دولية. وقال إن وفده يتساءل عما إذا كان بالإمكان أو بالضرورة استقراء قاعدة عامة من ذلك السياق الخاص، وحذر من اتباع تأويل غير مرن ''للسيطرة الفعالة''.

٢٣ - وتصوِّر القضيتان: بهرامي وبهرامي ضد فرنسا *Behrami and Behrami v. France*، وسارامتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج *Saramati v. France, Germany and Norway* أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدى تعقد المسألة. ففي غياب النقد القضائي لنص السيطرة الفعلية في هاتين القضيتين، لم يتطلب الأمر إجراء تغيير على مشروع المادة ٦. ومع ذلك، طبَّقت المحكمة معياراً مختلفاً للإسناد، وتوصلت إلى استنتاج يختلف عن الاستنتاج الذي كان يمكن التوصل إليه على أساس مشروع المادة ٦. وهذا يثبت القيود الكامنة في ''السيطرة الفعلية'' كقاعدة عامة للإسناد. وينبغي التسليم بأن المحكمة أولت في القضيتين المعنيتين أهمية كبيرة لممارسة الأمم المتحدة في إعطاء التفويض والإذن بشكل قانوني بأن تستخدم الدول الأعضاء القوة. والأكثر أهمية، أن اللجنة ربما تبعث على الاعتقاد بأنها في مناقشتها لقضيتي بهرامي *Behrami* وسارامتي *Saramati*، اقترحت معيار

''السيطرة الفعلية'' التي يمكن تأويلها بطريقة تقوِّض المبدأ العام الذي يفيد أن أفعال الدول الأعضاء عندما تتصرف عملاً بسلطة منظمة دولية وتنفِّذ ما تكلَّف به من مهام تلك المنظمة، يمكن إسنادها إلى المنظمة. ويشير تأويل ''السيطرة الفعلية'' الذي يشدِّد على التحكم في العمليات، مقابل السلطة والتحكم بشكل مطلق، إلى أن اللجنة ربما تفرض قاعدة عامة على حساب النظر في الظروف الوقائعية الكاملة والسياق الخاص الذي تعمل فيه المنظمات الدولية وأعضاؤها.

٢٤ - وأوضح أن وفده يؤيد السند العقلي وراء مشروع المادة ٦ (القرارات والأذون والتوصيات الموجَّهة إلى دول أعضاء ومنظمات دولية)، يعني أن أية منظمة دولية لا ينبغي السماح لها بأن تتحايل على التزاماتها الدولية باستغلال شخصيتها الاعتبارية وتصرفها ''مستعينة بمصادر خارجية''. ومع ذلك، فإن مصطلح ''يلتف'' يفتقر إلى الوضوح، ولهذا ينبغي إعادة النظر في مشروع المادة. وقال إن مشروع المادة يميِّز أيضاً بين مقررات ملزمة تتخذها منظمة دولية، هذا من ناحية وبين توصيات وأذون من ناحية أخرى، بيد أن ممارسة المنظمات الدولية يقال إنها تتسم بكثير من عدم التناسق لدرجة أنها لا تدعم استخدام تلك التصنيفات. وعلى سبيل المثال، في ممارسة بعض المنظمات الدولية، ربما تتمخض عن الأذون آثار قانونية ملزمة. زيادة على ذلك، من الواضح من قضية *Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland* أن من المهام الصعبة تحديد ما إذا كان قرار منظمة دولية ملزماً وما إذا كان قد سمح للأعضاء في الواقع حُرية التقدير في الامتثال له أو تنفيذه. وأضاف أن وفده سيحذر من اعتماد النهج إزاء المسؤولية المبيَّن في مشروع المادة ١٦ في ظروف حيث لا يوضع على المحك وأن من الصعب التنبؤ بآثاره.

٢٥ - وفيما يتعلق بجبر الضرر، أعرب عن ارتياح وفده أن يلاحظ أن اللجنة أكدت في التعليق على مشروع المادة ٣٩ (ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر) لأن مشروع المادة لم يقصد أي مثال يتجاوز تلك المشار إليها في مشاريع المواد ١٧ و٦٠ و٦١ وفيها تعتبر الدول والمنظمات الدولية مسؤولة دولياً عن فعل المنظمة التي هم أعضاء فيها. ويعرب الوفد أيضاً عن تقديره للتوضيح في التعليق ومفاده أن أي التزام فرعي من جانب الأعضاء إزاء الطرف المضرور يعتبر ناشئاً عندما لا تكون المنظمة المسؤولة في وضع يسمح لها بالجبر. ومع ذلك، لا يعكس مشروع المادة هذه النقطة بدرجة وافية. ورغم أنه يعالج المسألة الأساسية، بأن تتخذ التدابير المناسبة وفقاً لقواعد المنظمة، هو لم يوضِّح ما إذا كان الالتزام واجباً فحسب تجاه أعضاء آخرين في المنظمة كدالة لقواعد المنظمة أو دالة أيضاً لغير الأعضاء، أو ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به الدول الأعضاء في ضمان أن تستطيع المنظمة الوفاء بالتزامها بالجبر. وسيكون من المفيد إذا أمكن للجنة أن توضح هذه المسائل.

٢٦ - وأضاف قائلاً إن أحقية دولة ما في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية قد يتوقف على ما إذا كانت الدولة عضواً في المنظمة المعنية وما إذا كان هذا الاحتجاج مسموحاً به بفعل قواعد المنظمة. ووفقاً لذلك، قد توجد جوانب عدم اتساق بين قواعد منظمة ما وأحكام مشروعي المادتين ٤٢ و ٤٨. إضافة إلى ذلك، تنشأ مسائل صعبة بسبب أحقية منظمات دولية وأعضائها في اتخاذ تدابير مضادة تجاه بعضها البعض، ويعرب وفده عن تقديره للعناية التي تناول بها المقرر الخاص ولجنة الصياغة مشاريع المواد ٢١ و٥٠ إلى ٥٦ بشأن هذا الأمر. بيد أن وفده غير مقتنع بأن التدابير المضادة تتطلب التنميق المفصَّل في الباب الرابع، الفصل الثاني، وخصوصاً لأن الممارسة نادرة والنظام القانوني غير يقيني. وينبغي أن يخضع أي حق للمنظمات الدولية باتخاذ تدابير

مضادة لقواعد المنظمة المعمول بها، على النحو المبيَّن في مشروعي المادتين ٢١ و٥١.

٢٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦٠ (مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال)، قال إن وفده يؤيد المبدأ العام بأن لا تتمكن أية دولة من تجنُّب المسؤولية عن الإخلال بالتزام دولي بنقل الاختصاص إلى منظمة دولية ما هي عضو فيها، واستغلال الشخصية القانونية المستقلة للمنظمة. ومع ذلك، لا يزال وفده يشعر بالقلق بسبب اتساع المسؤولية المتوخاة بمقتضى مشروع المادة ٦٠ وعدم التحقق من سريانه.

٢٨ - وأخيراً، قال إن وفده يرحب بإدراج مشروع المادة ٦٣ (قاعدة التخصيص) ويتفق مع المقرر الخاص بأن التباين الكبير في المنظمات الدولية يجعل من الضروري الاعتراف بوجود قواعد خاصة. وينبغي لمثل هذه القواعد أن تكون قادرة على أن تقيِّد أو أن تستكمل أو حتى تحل محل القواعد العامة المبيَّنة في مشروع المواد، على النحو الذي يعرضه مشروع المادة ٦٣. وقال إن اللجنة على صواب أيضاً في إبراز قواعد المنظمات الدولية في جميع مشاريع المواد كقواعد خاصة ذات صلة بالعلاقات بين هذه المنظمات وأعضائها. وينبغي إدراج حكم يتطلب السمات الخاصة لمنظمة معيَّنة لتؤخذ في الحسبان في تطبيق مشاريع المواد، بالإضافة إلى حكم قاعدة التخصيص. وليس هناك خطورة حقيقة بأن يسمح حكم من هذا القبيل للمنظمات الدولية بأن تسعى للإفلات من مسؤوليتها؛ وفي الحقيقة، ربما يكون العكس هو الصحيح.

٢٩ - **السيد هيرنانديز** (المكسيك): قال إن قيام نظام قانوني متسق وفعّال من أجل المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية شيء حاسم الأهمية من أجل توطيد سيادة القانون، نظراً لأن هذه المنظمات تؤدي دوراً أنشط من ذي قبل على المسرح الدولي، ولا سيما في الميدان. ويتوقف تطوير نظام قانوني بهذا الشكل على عمل اللجنة، ليس هذا فحسب، بل يتوقف أيضاً على قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي تنظر في القضايا التي تشارك فيها منظمات دولية. ويعمل العنصران الإثنان بالتوازي: فالمحاكم والهيئات القضائية تستخدم أعمال اللجنة كدليل إرشادي، في حين تدرج اللجنة العناصر التفسيرية لقرارات المحاكم في عملها الخاص بالتدوين. زيادة على ذلك، على الدول والمنظمات الدولية التزام بأن تزوِّد اللجنة بالإسهامات الضرورية للسماح لها بأن تضطلع بتحليلها القانوني الشامل. وينبغي إيلاء الاهتمام أيضاً إلى نتائج المنازعات الدولية التي تدخل فيها منظمة دولية أو أكثر بغية تجنُّب حالات ليس لدى المحاكم فيها طريقة لإسناد المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة، رغم وجود متن نظري ضخم بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، ومن ثم إهمال الضحايا، سواء منظمات دولية أخرى أو دول أو أفراد دون إمكان التعويض.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمسائل التي تلتمس المنظمة بشأنها آراء الحكومات، قال إن وفده سيقدِّم في الوقت المناسب تعليقات خطية. واستدرك قائلاً إنه يود أن يوجه الاهتمام إلى استمرار الغموض في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤، التي تنص على وجود فعل غير مشروع دولياً ارتكبته منظمة دولية عند إسناد تصرف ينطوي على إتيان فعل أو امتناع عن فعل، إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي. وفي الحقيقة، يعتبر القانون الدولي غير واضح في هذا المجال. والمعيار الأساسي لإسناد المسؤولية إلى منظمات دولية، ولا سيما في الحالات حيث لا يتضمن الصك المنشئ للمنظمة أحكاماً صريحة بشأن المسألة، مازال هو السيطرة الفعلية على الأفعال المعنية.

٣١ - ورغم أن الباب الرابع، الفصل الأول من مشاريع المواد يدوِّن الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية من المنظمات، لم يذكر ما هي الهيئة القضائية التي قد تنظر في المطالب في

هذا المجال. وقال إن اختصاص محكمة العدل الدولية، على سبيل المثال، يقتصر على المنازعات بين الدول. ونظراً لأن المنظمات الدولية في حد ذاتها تفتقر إلى القدرة على المثول أمام المحاكم، رغم تمتعها بالشخصية الاعتبارية الدولية الخاصة بها، ينبغي معالجة هذه المسألة.

٣٢ - وأخيراً، ينبغي إدراج المسائل التي طلبت اللجنة بشأنها تعليقات من الحكومات والمنظمات الدولية في مشاريع المواد بعد إجراء تحليل من المقرر الخاص، بغية إعداد نص سليم ينظم بدقة قدر الإمكان قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق على مسؤولية المنظمات الدولية. وبمجرد الانتهاء من مشاريع المواد واعتمادها، ستكون هي أداة رئيسية في تعزيز النظام القانوني الدولي، ومع وجود نظام مسؤولية الدولة، سيكفل أن تضم سيادة القانون جميع العناصر الفاعلة على المسرح الدولي.

٣٣ - **السيد هنزل** (بولندا): قال إن عمل اللجنة قد تعرَّض، فيما يبدو، لفقد قدر معيَّن من الزخم، على النحو الذي يتبدى من قلة التقدم المحرز نسبياً بشأن المواضيع من قبيل طرد الأجانب والالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقال إن وفده يرى أن هناك تفسيرين إثنين لهذه الحالة: فمن ناحية يفتقر المقررون الخاصون إلى معلومات من الحكومات بشأن ممارسة الدول، ومن ناحية أخرى، أصبحت اللجنة سلبية إلى حدّ ما بشأن طلب معلومات من الحكومات. فالفصل الثالث من تقرير اللجنة، على سبيل المثال، لا يلتمس من الحكومات تقديم معلومات إلاّ عن ثلاثة مواضيع. وعلى اللجنة أن تعود إلى ممارستها السابقة الخاصة بتوجيه الأسئلة إلى الحكومات بشأن أكبر عدد ممكن من المواضيع، وينبغي أن تكون أكثر إصراراً في المتابعة مع الحكومات التي تخفق في تقديم الرد. كما تعتبر الصعوبات التقنية والمالية التي يواجهها المقررون الخاصون في إعداد تقاريرهم عقبات أيضاً أمام عمل اللجنة. ولهذا يدعم وفده فكرة إعادة النظر في مسألة المساعدات اللازمة للمقررين الخاصين، ويؤيد وجهة النظر المعلنة في الفقرة ٢٤٢ من تقرير اللجنة، وينبغي أن تتاح للمقررين الخاصين فرصة الحضور أثناء نظر اللجنة السادسة في المواضيع المقدَّمة منهم.

٣٤ - واستطرد قائلاً إن مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، بالاقتران مع المواد بشأن مسؤولية الدولة، سوف تشكِّل مدونة قانونية للمسؤولية الدولية التي تمثِّل حدثاً فاصلاً في تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي. واستدرك قائلاً إن التعليقات على مشاريع المواد تبدو أقل تطوراً من الوجهة النظرية إذا قورنت بالتعليقات على المواد بشأن مسؤولية الدولة، وهي تتطلب مزيداً من التوضيح بغية السماح بإجراء تقييم تام لمشاريع المواد. واختتم قائلاً إن وفده سيقدِّم في موعد لاحق تعليقات خطية إضافية بشأن هذا الموضوع.

٣٥ - **السيد هورفات** (هنغاريا): قال إن وفده يرحِّب باعتماد مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية في القراءة الأولى، بيد أنه يعرب عن أسفه لأن موضوع حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي لم ينظر فيه أثناء دورة اللجنة الحادية والستين، وأن تقدماً لا يُذكَر أُحرز بشأن عديد من المواضيع الأخرى. وقال إن إنجاز هذا التقدم هو مسؤولية مشتركة من اللجنة والدول الأعضاء، وينبغي للدول الأعضاء تقديم إرشادات وإسهامات أفضل وفي الوقت نفسه مراعاة استقلال اللجنة. وينبغي اختيار المواضيع التي يتعيَّن أن تنظر فيها اللجنة بمزيد من الدقة بهدف معالجة احتياجات المجتمع الدولي بشكل أفضل وضمان عدم الإفراط في إثقال جدول الأعمال. وينبغي تحديد شكل أعمال اللجنة فيما يتعلق بكل موضوع على انفراد في المراحل المبكرة من العمل. زيادة على ذلك، من شأن وجود مواعيد زمنية صارمة النهوض بإنجاز الأعمال في الوقت المناسب.

٣٦ - وفيما يتعلق بموضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية''، تستحق المسائل المطروحة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة مزيداً من الدراسة، وبدون هذا سيكون من الصعب البتّ فيما إذا كان يمكن اعتبار أن القياس ينظمها في المواد بشأن مسؤولية الدولة أو ما إذا كان ينبغي دراستها بشكل سريع في مشاريع مواد إضافية أو في شكل آخر. ومن بين الخيارات الممكنة إعداد وثيقة مرفقة أو وثيقة مستقلة عن مشاريع القرارات التي تسد الثغرات بين مشاريع القرارات والمواد بشأن مسؤولية الدولة. وربما ييسر اتخاذ قرار إعداد تقرير خاص بشأن تلك المسائل المتبقية.

٣٧ - واستطرد قائلاً إن وفده يؤيد الهيكل الجديد لمشاريع المواد ويرحِّب بالإبقاء على عبارة ''والأفعال الأخرى'' في تعريف ''قواعد المنظمة'' المبيَّنة في مشروع المادة ٢، مع مراعاة التغايُر الكبير في الأفعال التي تشكِّل هذه القواعد. وقال إن تعريف المصطلح ''مسؤول agent'' الوارد في مشروع المادة ٢ تعريف فضفاض نوعاً. ولهذا من غير الواضح ما إذا كان تصرف أي ''مسؤول'' - على نحو ما هو معرّف - يخضع في سياق مشروع المادة ٥ لمعيار السيطرة الفعلية المنصوص عليه في مشروع المادة ٦. وعلى سبيل المثال، توجد كيانات شبه مستقلة منحتها المنظمات المنشئة لها صلاحيات هامة لكن تصرفها لا تستطيع أن تسيطر هذه المنظمات عليه، على الأقل ليس بطريقة ''فعلية''. ورغم أن هذه الكيانات تفتقر إلى شخصية اعتبارية دولية مستقلة، فإنها تعد من عدة نواحٍ مماثلة للمنظمات الدولية العادية: على سبيل المثال، لديها مجالس الإدارة الخاصة بها، وغالباً ما تكون مؤلفة من دول. وفي هذا الصدد، هناك سؤال يطرح نفسه عما إذا كان تصرف هذه الكيانات يعتبر أيضاً أفعالاً صادرة من منظماتها المنشئة لها، رغم عدم وجود سيطرة فعالة عليها من جانب منظماتها المنشئة.

٣٨ - ومضى قائلاً إن الصياغة الجديدة للفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ تعتبر مقبولة، نظراً لأنها توضِّح أن قواعد المنظمة يمكن أن تتسبب في نشوء التزامات دولية. إضافة إلى ذلك، فإن الصياغة الجديدة للفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٦، والتي وردت بها الاستعاضة عن عبارة ''استناداً إلى'' بعبارة ''بسبب'' أوجدت التوازن الصحيح بين ضرورة الحفاظ على معيار عملي فعال والحاجة إلى نهج أكثر تقييداً. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٧، قال إن وفده يوافق على التعديلات التي أُدخلت بيد أنه يفضِّل العنوان المقترح أصلاً من المقرر الخاص.

٣٩ - ومضى قائلاً إن الدفاع عن النفس يعتَبر حقاً ذاتياً للمنظمات الدولية؛ ويشكِّل مشروع المادة ٢٠ حلاً توفيقياً مناسباً في هذا المجال. وتعتَبر التغييرات المقتَرحة على مشروع المادة ٢١ مقبولة أيضاً، مثلما هي التعديلات على مشروع المادة ٥١، التي كانت ذات طابع تقني محض، وهي تهدف إلى ضمان الاتساق مع الفقرة ٢ في مشروع المادة ٢١. وأصبحت صياغة مشروع المادة ٦٠ الآن أوضح وأدقّ مما كانت عليه الصيغة السابقة. وفي تطوّر آخر مدعاة للترحيب، انطباق مشروعي المادتين ٦٠ و ٦١ على المنظمات الدولية التي هي أعضاء في منظمات دولية أخرى وفقاً لمشروع المادة ١٧. إضافة إلى ذلك، نظراً لأن منظمة دولية ربما تتوفَّر لها صلاحيات أو اختصاصات غير تلك التي تمنحها لها الدولة العضو أو المنظمة المعنية، يرحّب وفده باستخدام العبارة ''ذات اختصاص'' الواردة في مشروع المادة ٦٠، والتي تعتَبر أكثر حياداً من الصياغة السابقة، ''متمتعة باختصاص''.

٤٠ - ومما يؤسف له أن الفقرة الثانية التي اقترحها المقرّر الخاص على مشروع المادة ٣٩ لم توفَّق في اجتذاب التأييد في لجنة الصياغة، نظراً لأنها كانت ستعمل على توضيح المعنى وحدود عبارة ''جميع التدابير المناسبة'' الواردة في الفقرة ١،

وهي عبارة صارت الآن بدلاً من ذلك عرضة للتأويل. وفيما يتعلق بالباب السادس من مشاريع المواد، قال إن من دواعي سرور وفده أن اللجنة أحجمت عن إضافة نصّ جديد عن السمات المحدَّدة وتباين المنظمات الدولية، نظراً لأن حكماً كهذا يمكن أن يعرِّض للخطر مشاريع المواد في مجموعها بالسماح للمنظمات بالانسياق بعيداً لتجنُّبها.

٤١ - **السيد دي سيربا سوارس** (البرتغال): أعرب عن خيبة الأمل لأن اللجنة لم تنظر في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في دورتها الحادية والستين. وفيما يتعلق بعمل اللجنة مستقبلاً، ثمة موضوع جدير بالدراسة وهو التراتبية في القانون الدولي ومسألة القواعد الآمرة ذات الصلة، مع مراعاة تزايد التوتّر داخل نظام القانون الدولي، على سبيل المثال، بين النظام القانوني للأمم المتحدة والنظام القانوني للجماعة الأوروبية. وتعكس تطورات حديثة أخرى في الفقه تزايد تعقيد وتشتت النظام القانوني الدولي. وقال إن وفده يرحّب أيضاً بقرار اللجنة مناقشة أحكام تسوية المنازعات في دورتها القادمة.

٤٢ - وأضاف قائلاً إن وفده يشيد بالمبادرات الأخيرة التي ترمي إلى تحسين النقاش حول أعمال اللجنة، مثل العمل على أن توفَّر في اللجنة السادسة البيانات التي تقدمها الحكومات إلى أعضاء اللجنة، وخصوصاً المقرّرين الخاصين. ويرحّب وفده أيضاً بالحوار التفاعلي مع المقررين الخاصين والاجتماع غير الرسمي مع المستشارين القانونيين المعقود أثناء دورات الجمعية العامة. واستدرك قائلاً إنه ينبغي اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز هذا التفاعل. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يصبح الاجتماع المعقود في جنيف للاحتفاء بالذكرى الستين للجنة تقليداً سنوياً. فأية فرصة لمناقشة مستقبل عمل اللجنة تعتبَر موضع تقدير، ناهيك عن الندرة المتزايدة للمواضيع المناسبة للتدوين وتضاؤل الهامش فيما يتعلق بالتطوير التدريجي. إضافة إلى ذلك، يعتَبر الموقع الشبكي للجنة أداة هامة لا بد من تحسينها باستمرار. وبغية تحقيق كل هذه الأهداف، من الضروري وجود تعاون فعّال بين اللجنة والأمانة.

٤٣ - وفيما يتعلق بموضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية''، تعتَبر المقالات بشأن مسؤولية الدولة قابلة بوجه عام للتطبيق على المنظمات الدولية. واستدرك قائلاً إن مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية تعكس بدقة المقالات بشأن مسؤولية الدولة بحيث تنطوي على خطر العجز عن معالجة المسائل المحدّدة الناشئة من مسؤولية المنظمات الدولية. وستقدّم حكومته في الوقت المناسب ملاحظاتها في هذا المضمار.

٤٤ - ومضى قائلاً إن إعادة هيكلة مشاريع المواد تعتبر تحسيناً مُرضياً. واستدرك قائلاً إن تعريف لفظ ''مسؤول'' الذي اقترحه المقرر الخاص أفضل بالنسبة للتعريف الوارد في مشروع المادة ٢، نظراً لأنه يتماشى مع الفتوى الصادرة سنة ١٩٤٩ من محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار المتكبّدة أثناء الخدمة في الأمم المتحدة. وتعتبَر صياغة الفقرة ٢ من المادة ٩ أوضح من الصياغة السابقة، حيث أن قواعد المنظمات الدولية ليست كلها تشكّل القانون الدولي.

٤٥ - وأضاف قائلاً إن موضوع التدابير المضادة، وهي مصدر جدل وخلاف بالنسبة للدول، يطرح إشكالية أكبر بالنسبة للمنظمات الدولية. ويحاول مشروع المادة ٢١ معالجة بعض المسائل المعنية. ويجب الاحتراس لتمييز التدابير المضادة عن تدابير مماثلة أخرى، مع مراعاة المصدر والأساس القانوني وطبيعة ومقصد التدبير. أمّا الجزاءات التي يصدرها مجلس الأمن، على سبيل المثال، لا ينبغي اعتبارها تدابير مضادة؛ وكذلك التدابير التي تتخذها منظمة دولية وفقاً لقواعدها الداخلية ضد عضو من أعضائها.

٤٦ - وقال إن وفده يرى في مسألة التعويض، أنه لا توجد أسس في القانون الدولي تتعلّق بالمسؤولية المشتركة على

الأعضاء في منظمة دولية تجاه طرف مضرور عندما تفتقر المنظمة إلى الموارد لتقديم التعويض. ومن ناحية أخرى، على الأعضاء التزام بالإسهام في ميزانية المنظمة بغية تغطية المصروفات المتكبّدة في أداء واجباتها، بما في ذلك التعويض. وفي هذا السياق، يعرض مشروع المادة ٣٩ حلاً متوازناً. ومن أجل زيادة التوضيح، يؤيد وفده اقتراح المقرّر الخاص بإضافة فقرة ثانية إلى مشروع المادة.

٤٧ - وأخيراً، قال إنه يعرب عن شكوكه إزاء إدراج مشروع المادة ٦٦ بشأن ميثاق الأمم المتحدة، بمقتضى المادة ٤ من الميثاق، فباب العضوية في الأمم المتحدة ليس مفتوحاً أمام المنظمات الدولية. ورغم هذا، فإن إدراج حكم يعكس مضمون المادة ٥٩ من المواد بشأن مسؤولية الدولة يستحق إمعان النظر فيه.

٤٨ - **السيد بناهي آزار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المنظمات الدولية ملتزمة عموماً بنفس القواعد المعيارية الدولية مثل الدول. إضافة إلى ذلك، فإنها ملتزمة بقواعدها الداخلية الخاصة بها. وحيثما توجد منظمة غير قادرة ولا راغبة في مراعاة التزاماتها، ينبغي لدولها الأعضاء اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتمكينها من القيام بذلك.

٤٩ - وأضاف قائلاً إن من المفهوم أن اللجنة قامت إلى حدٍ كبير باستنساخ المواد بشأن مسؤولية الدولة في مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. واستدرك قائلاً إن الطبيعة والوظيفة والمركز التي تميّز المنظمات الدولية ينبغي أخذها في الحسبان على النحو الواجب. ويعتَبر أي تحويل وضعي شفهي للمواد بشأن مسؤولية الدولة غير مناسب ما عدا حيثما يوجد تشابه واضح بين الدول والمنظمات الدولية. وفي ضوء ما ذُكر، ينبغي إعادة صياغة الفصل الخامس من الباب الثاني من مشاريع المواد (ظروف نافية لعدم المشروعية).

٥٠ - وأردف قائلاً إنه ينبغي حذف مشروع المادة ٢٠ بشأن الدفاع عن النفس، نظراً لأن مفهوم الدفاع عن النفس المبيَّن في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا ينطبق إلاّ على الدول، ومن المشكوك فيه ما إذا كان بالإمكان أن تصبح منظمة دولية ما ضحية هجوم مسلّح، وهو ما يقتضي ممارسة حق الدفاع عن النفس بموجب هذه المادة. وبالمثل، ينبغي بمنتهى الحذر معالجة مسألة التدابير المضادة التي تتخذها منظمات دولية أو التي تُتخذ ضد هذه المنظمات، نظراً لأن أي تدبير مضاد هو مبدئياً فعل من أفعال دولة ضد أخرى.

٥١ - وعلى هذا الأساس، إن الاستنساخ الشامل في مشاريع مواد الأحكام العامة من المواد بشأن مسؤولية الدولة، بما في ذلك بند ”مع عدم الإخلال بـ“ فيما يخص الميثاق، أمر لا سند له. زيادة على ذلك، جرى في أماكن أخرى بمشاريع المواد، ومن بينها مشروع المادة ٦٣ بشأن قاعدة التخصيص، تعزيز المركز الفريد الذي تتمتع به الأمم المتحدة. ويجدر زيادة على ذلك التوضيح في مشروع المادة ٦٥ أن المسؤولية الفردية تشمل كلاً من المسائل المدنية والمسائل الجنائية.

٥٢ - وبخصوص مشروع المادة ٦١، من الأهمية التمييز بين حالات تأذن فيها منظمة دولية ما لدولها الأعضاء باعتماد تدبير ما، وتلك الحالات حيث هي تأمر هذه الدول باتخاذ إجراء محدد، بما في ذلك اتخاذ تدابير قسرية. وقال إن الإذن يمنح حقاً، وليس التزاماً، باتخاذ فعل؛ وبالتالي ينبغي اعتبار أي فعل متخذ في ظل هذه الظروف تصرّفاً من الدولة المعنية وليس تصرّفاً من المنظمة.

٥٣ - وأضاف قائلاً إن وفده يؤيد مشاريع المواد بشأن التعويض عن الأضرار الواردة في الباب الثالث، الفصل الثاني، وخصوصاً مشروع المادة ٣٥. ولا ينبغي أن يكون باستطاعة منظمة دولية التذرّع بعدم وجود أموال لكي تتهرب من

التزامها بالتعويض عن الأضرار التي حدثت بسبب فعل غير مشروع دولياً. وينبغي أن يقوم أعضاؤها، كما هو منصوص عليه في مشروع المادة ٣٩، بتزويدها بالمساعدات اللازمة، وفقاً لقواعدها الداخلية، لدفع أي تعويض واجب. واستدرك قائلاً إن العبء الأكبر في المسؤولية في هذه الحالات، ينبغي أن يتحمله أولئك الأعضاء الذين، بسبب دورهم في صنع القرار أو وضعهم العام داخل المنظمة، ساهموا في حدوث الفعل الضار. ولهذا من المستصوب مراعاة مسألة التدابير غير المشروعة أو المخالفة للنظام التي تعتمدها منظمة أو أجهزتها نتيجة لتأثير أو ضغط في غير محله من بعض الأعضاء. وقال إن وفده يؤيد أيضاً مشروع المادة ٤٦، التي تسمح لجميع الدول أو المنظمات الدولية التي تضررت من نفس الفعل غير المشروع دولياً والذي ارتكبته منظمة دولية للاحتجاج بمسؤولية المنظمة بشكل مستقل عن بعضها البعض. واستدرك قائلاً إنه من الحكمة تحديد أيٍ من الأطراف المضرورة له الأولوية في اتخاذ إجراء قانوني ضد المنظمة المسؤولة.

٥٤ - وفيما يتعلق بعمل اللجنة مستقبلاً، ينبغي أن يراعى في المناقشة المتوخاة بشأن أحكام تسوية المنازعات الاهتمام الواجب بالمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي، ولا سيما المساواة بين الدول في السيادة، والموافقة الجلية من الدولة على آلية تسوية المنازعات.

٥٥ - **السيدة ليتزاد** (هولندا): قالت إن حكومتها سوف تفحص مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى، وإذا دعت الضرورة، ستقدِّم تعليقات بالإضافة إلى تلك التي قدمتها بشأن صيغ سابقة من النص. وقالت إن المسائل المحددة الثلاث المبيَّنة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة تتصل بشكل واضح بمسؤولية الدولة، ولا ينبغي بالتالي معالجتها في سياق موضوع مسؤولية المنظمات الدولية. زيادة على ذلك، ليس ثمة حاجة لمعالجتها على الفور؛ وفي الوقت الحالي، يمكن تطبيق المواد بشأن مسؤولية الدولة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، إذا ما ظهرت حالات ذات صلة. واستدركت قائلة إنه لا ينبغي ترك المسائل دون مناقشتها. وكما أكدت اللجنة باستمرار، لا يمكن ببساطة نسخ المواد بشأن مسؤولية الدولة. فأية مسائل جديدة ناشئة ينبغي بدلاً من ذلك معالجتها بالتحليل الدقيق للحالة التي تخص المنظمات الدولية والنظر في الملاحظات المقدَّمة من هذه المنظمات وفي إطار اللجنة السادسة. وفي الأجل الطويل، يعتبر اتباع نهج بسيط ''بالقياس'' غير وافٍ بالغرض. وقد يعن للجنة أيضاً انتظار التعليقات بشأن مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، والتي يمكن أن تطرح قضايا عند الخط الفاصل، وبالتالي تواصل فحص الموضوع في دورتها المقرر عقدها في سنة ٢٠١١. وينبغي البت في أنسب شكل لمعالجة المسائل الثلاث عقب إجراء مناقشة داخل اللجنة. ومن بين الاحتمالات إضافة مزيد من مشاريع المواد إلى المواد القائمة بشأن مسؤولية الدولة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث عشر من التقرير، ينبغي أن يضمن نظام انتخابات اللجنة الاستمرارية وأن يسمح للعمل بأن ينجز دون اضطرابات مفرطة أو تغييرات في الخبراء الأساسيين. ويمكن لتغيير المواعيد أن يضمن هذه الاستمرارية، بيد أن وفدها يود أن يستمع إلى ما تقوله اللجنة من تطوّرات في هذا الشأن. وقال إن المعلومات عن الخطوات المقبلة المتوخاة لتحسين التوازن الجنساني داخل اللجنة سيكون أيضاً موضع الترحاب. وكان من دواعي سرور وفدها أن يلاحظ أن اللجنة تعتزم أن تناقش في دورتها القادمة أحكام تسوية المنازعات التي تعتبر قضية حاسمة في القانون الدولي المعاصر. وفي هذا السياق، ينبغي أن تسهم اللجنة في تعزيز قبول اختصاص محكمة العدل الدولية التي تعد أداة هامة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٥٧ - وأضافت قائلة إن المناقشة المعتزمة بشأن أساليب العمل تجئ في وقتها المناسب، نظراً لعدم إحراز تقدم ملموس في الدورة الحادية والستين بشأن كثير من القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة. وربما يكون من الحكمة أن تفكر اللجنة ملياً في انتقاء المواضيع، وخصوصاً فيما إذا كانت المواضيع مهيأة لتدارسها. وبشأن ما إذا كانت أساليب عمل اللجنة الحالية تناسب النقاش القانوني المعاصر. وربما يكون من اللائق إعادة النظر في دور ووظيفة المقررين الخاصين، واستغلال أفرقة الدراسة بدرجة أكبر، وهذا سيساعد، بالنسبة لشرط الدولة الأكثر رعاية والمعاهدات عبر الزمن، على تحسين توزيع العمل وزيادة احتمال الحصول على نتائج مبكرة.

٥٨ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت إن مسؤولية المنظمات الدولية موضوع أعقد من مسؤولية الدولة، رغم وجود أوجه تشابه ظاهرة بين النصين الخاصين بهما. فالتعليقات على مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية تعتَبر هامة للغاية بغية توضيح التطبيق الممكن لمشاريع المواد على الحجم الكثير من الحالات التي قد تنشأ. وتنجح معظم التعليقات في هذا المجال، بيد أن قلة منها تتسم بعدم الوضوح. وعلى سبيل المثال، في التعليق بشأن مشروع المادة ٦، ينبغي التوضيح بأن التصرف الذي ينبغي إسناده للمنظمة الدولية التي تمارس سيطرة مطلقة وليس للدولة التي تمارس سلطة تشغيلية على النحو الذي تؤكده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي بهرامي وساراماتي.

٥٩ - وأضافت قائلة إن التساؤلات الثلاثة الأُول التي بشأنها تسعى اللجنة للحصول على تعليقات تتضمن ما إذا كان تصرف أي جهاز تابع لمنظمة دولية وضع تحت تصرف دولة يمكن إسناده إلى الأخيرة - فيما يتصل بقضية غير مشمولة في المواد بشأن مسؤولية الدولة. فالمادة ٦ من هذه المواد يمكن تطبيقها بالقياس، نظراً لأن معنى العبارة ''جهاز موضوع تحت تصرف'' يتعيَّن تفسيرها في ضوء ممارسة المنظمات الدولية، وفي هذا الصدد، قد تبرهن ممارسة الأمم المتحدة على أنها مفيدة. ولهذا ينبغي أن تشمل مشاريع المواد حكماً يتناول هذه المسألة.

٦٠ - أما السؤال عن متى تعتبر موافقة أعطتها منظمة دولية للجنة بشأن فعل من دولة ظرفاً ينفي عدم مشروعية تصرف تلك الدولة فيمكن معالجته على أساس مشروع المادة ١٩ بشأن الموافقة والمادة ٢٠ من المواد بشأن مسؤولية الدولة. وقالت إن مشروع المادة ١٩ يعكس مبدأ عاماً وفقاً له تعتبر الموافقة ظرفاً ينفي عدم المشروعية، بيد أنه لا يعالج بشكل مباشر مسألة موافقة منظمة دولية على ارتكاب دولة ما فعلاً غير مشروع. بيد أنه بالجمع ما بين مشروع المادة ١٩ ومشروع المادة ٦٤ والمادتين ٢٠ و٥٧ من المواد بشأن مسؤولية الدولة، فإنها ترسي المبدأ بأن الدولة تعتبر مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكب ضد منظمة دولية، ليس هذا فحسب، بل ترسي أيضاً المبدأ بأن موافقة المنظمة على فعل من هذا النوع يعتبر ظرفاً ينفي عدم المشروعية.

٦١ - أما السؤال عن متى يحق لمنظمة دولية الاحتجاج بمسؤولية الدولة، فينبغي، من حيث المبدأ، أن تحكمه المواد بشأن مسؤولية الدولة، نظراً لأنها تشمل المسائل الخاصة بمسؤولية دولة عن تصرفها. بيد أن مسألة المسؤولية التي تتحملها دولة تجاه منظمة دولية هي عضو فيها، إنما تخص العلاقات بين منظمة وأعضائها وبين الأعضاء. ولا يمكن معالجة هذه المسائل إلاّ بقواعد المنظمة. ولهذا تتجاوز القضية نطاق مشاريع المواد.

٦٢ - واستطردت قائلة إنه من الواضح من التعليق على مشروع المادة ٣٩ أن أعضاء أي منظمة دولية مسؤولة لا يخضعون لأي التزام فرعي بتقديم تعويض حيث لا تتوفر

للمنظمة موارد كافية لهذا الغرض. ويؤيد وفدها اقتراح المقرر الخاص بأن يدرج في مشروع المادة نفسها حكم بهذا المعنى، بغية إزالة أي شكوك بشأن هذا الأمر.

٦٣ - وأخيراً، قالت إن حكومتها ستقدِّم في الوقت المناسب آراءها بشأن مجموعة مشاريع المواد بأكملها.

٦٤ - **السيد كينغستون** (أيرلندا): أشار إلى موضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية'' فقال إن وفده يرى أن إدراج مبدأ استنفاد سُبل الانتصاف في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٤، يعتبر مناسباً بوجه عام، ومن دواعي سروره أن سُبل الانتصاف المتوخاة تشمل تلك السُبل المتاحة أمام هيئات التحكيم والمحاكم الوطنية والهيئات الإدارية. واستدرك قائلاً إن المعايير المتعلقة بتقييم ما إذا كانت هناك. أية سُبل انتصاف متاحة وفعالة تعتبر مثيرة للجدل والخلاف، ولهذا قد تساعد اللجنة على توضيح النفاذ العملي لهذه القاعدة في التعليق. وربما تنشأ أيضاً قضايا فيما يخص سُبل الانتصاف المتزاحمة و/أو الاختصاص وقد تكون الخبرة الفنية بشأن هذه المسائل والمكتسبة من نظر اللجنة في موضوع تجزؤ القانون الدولي مفيدة في معالجة هذه القضايا.

٦٥ - وفيما يتعلق بالقضية الحساسة الخاصة بالتدابير المضادة، تتضح أهمية الإجراءات والحدود الواضحة. فوفده يرى من المناسب وجود علاقة وثيقة بين الأحكام بشأن التدابير المضادة في مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية والأحكام المقابلة في المواد بشأن مسؤولية الدولة، وهو يؤيد الرأي القائل بأن لا تكون التدابير المضادة وسيلة أساسية لضمان امتثال الدول الأعضاء. وأضاف أن مشروع المادة ٥١ (التدابير المضادة من أعضاء في منظمة دولية) يبدو مناسباً حيث تكون لدى المنظمة الدولية المختصة آلة لتسوية المنازعات، بيد أن اللجنة قد تود أن تولي مزيداً من الدراسة لقضية المنظمات التي ليس لديها آليات من هذا الشكل و/أو أبرمت اتفاقات أو قواعد دستورية إما تحظر التدابير المضادة أو أنها متكتمة إزاء استخدامها.

٦٦ - وبشأن إسناد المسؤولية بين منظمة دولية ودولها الأعضاء، قال إن وفده ينوه بأن المشروع الحالي يعكس عدداً من التعديلات فيما يتعلق بمشاريع المواد السابقة، وخصوصاً الاستعاضة في مشروع المادة ٦٠ عن المصطلح ''يلتف'' بعبارة ''يسعى إلى تفادي الامتثال لـ'' بالإشارة إلى الالتزامات الدولية لدولة عضو. ورغم أن هذه الصياغة تشير، فيما يبدو، إلى ضرورة وجود النية من جانب الدولة، يشير التعليق إلى أن هذه ليست هي الحال. وأن الالتفاف ربما يُستنتج منطقياً من الظروف. وقال إن وفده يرحِّب بهذا التوضيح، نظراً لأن اشتراط وجود النية المحدَّدة للالتفاف حول الالتزامات واشتراط إثبات هذه النية قد يجعل من الصعب إثبات المسؤولية عملياً. إضافة إلى ذلك، فإن الاستعاضة عن عبارة ''منح صلاحية للمنظمة'' بعبارة ''استغلال حقيقة أن المنظمة لديها صلاحية'' إنما يمثِّل توسعاً في الحكم ويعتبر موضع الترحيب.

٦٧ - وبشأن مسألة تنوع المنظمات الدولية، قال إن وفده يرحِّب بإضافة مشروع المادة ٦٣ (قاعدة التخصيص). ومن الأهمية عدم تحديد صلة مشاريع المواد بالتقصير في مراعاة الفروق الأساسية التي توجد بين المنظمات. وسوف يقدِّم وفده مزيداً من التعليقات المفصَّلة خطياً بشأن مشاريع المواد وبشأن القضايا المحدَّدة المذكورة في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة.

٦٨ - **السيد أوكانو** (اليابان): قال إن وفده تساوره بعض الشواغل فيما يتعلق بعمل اللجنة الحالي والمقبل. وكما لاحظ آخرون، يبدو أن اللجنة انحرفت عن التيار الرئيسي للقانون الدولي. وفي الوقت نفسه، لم تشتغل اللجنة على نحو تام بالاحتياجات الحاسمة للمجتمع الدولي. وأضاف لدى وفده

أيضاً تحفظات تتعلق بالاتجاه الأخير صوب انتشار أفرقة الدراسة. وينبغي أن تكون المهمة الأساسية للجنة، كما حدث في الماضي، إعداد مشاريع المواد التي قد تصبح الأساس لاتفاقيات في المستقبل، وليس مجرد إجراء دراسات. وقال إن الدراسة بشأن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682)، على سبيل المثال، اعتبرت مثيرة للاهتمام من وجهة نظر أكاديمية، بيد أنها ربما لم تكن مشروعاً ملائماً فيما يتعلق باللجنة.

٦٩ - ومضى قائلاً إنه ينبغي للجنة أن تنتقي لأعمالها المقبلة موضوعاً يتعلق بالقانون البيئي الدولي الذي أصبح الآن جزءاً من الاتجاه السائد في القانون الدولي. ورغم أن عملها بشأن المجاري المائية الدولية وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود قد تمخض عن بعض الأحكام ذات الصلة، لم تتناول اللجنة أي موضوع في مجال القانون البيئي الدولي منذ أن أنجزت أعمالها بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي. وقال إن هذا إغفال هام، ولا سيما في وقت يشهد فيه العالم تدهوراً بيئياً خطيراً. ونظراً لأن اللجنة ليست جهازاً معنياً بمفاوضات حكومية مثل تلك المفاوضات التي جرت في مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فإنها في وضع يتيح لها أن تسهم فيه بقدر كبير في توضيح مبادئ وقواعد القانون البيئي الدولي وإعادة تعريف لها. وكان الاقتراح الأخير بإعداد قانون للغلاف الجوي مثيراً للانتباه، ويمكن أن يؤدي إلى مناقشة بناءة بشأن قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي لا تزال غامضة. وينبغي أن تقوم لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بمناقشة جدوى هذا الاقتراح.

٧٠ - وفيما يتعلق بموضوع ”مسؤولية المنظمات الدولية“، قال إن وفده كان يرى بداهة أنه ينبغي الحفاظ على التماثل بين مشاريع المواد والمواد بشأن مسؤولة الدولة. بيد أن النهج أسفر عن درجة من تعذر تنفيذه من الناحية العملية. وعلى سبيل المثال، غالباً ما تظهر مسألة مسؤولية المنظمات الدولية بالنسبة لأفعال يرتكبها أفراد من قوات حفظ السلام أو موظفو منظمات دولية في بلدان تشهد حالات من النزاعات. ومعظم هذه الأفعال لا تشكِّل أفعالاً غير مشروعة دولياً نظراً لأنها لا تنتهك التزاماً دولياً أو لا تشكِّل جرائم بموجب القانون الدولي؛ ومعظمها هو أفعال غير مشروعة أو جرائم فحسب بمقتضى القانون المحلي ومن ثم لا تندرج في نطاق مشاريع المواد. وفي حالة شائعة أخرى، قد لا تكون منظمة دولية قادرة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية إزاء طرف ثالث بسبب افتقار إلى المواد المالية، فإنها ستتحمل مسؤوليتها المدنية، بيد أنها لا تعتبر ارتكبت عملاً دولياً غير مشروع.

٧١ ومضى قائلاً إن مشروع المادة ٢٠ (الدفاع عن النفس) يصور أيضاً حدود التماثل. فحق الدفاع عن النفس بمقتضى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة مبني على وقوع هجوم مسلح. ويمكن القول إن أية منظمة دولية ربما تلجأ للدفاع عن النفس في مواجهة أي هجوم مسلح عندما تدير أراضٍ تابعة لدولة ما أو تسيطر على هذه الأراضي، ممارسة هذا الفعل بمقتضى أحكام الميثاق. ويتوقف المدى الذي يحق لقوات الأمم المتحدة عنده اللجوء للقوة والظروف التي في ظلها ربما تلجأ منظمة دولية إلى الدفاع عن النفس، على القواعد الأوَّلية التي تنظِّم الحق في الدفاع عن النفس. ومع ذلك، لم يترسَّخ جيداً في إطار القانون الدولي هذا الحق فيما يخص المنظمات الدولية كما أن نطاقه وشروط ممارسته تعتبر أقل وضوحاً بكثير مما هو بالنسبة للدول. ولهذا يتساءل وفده ما هي الأهمية التي تنطوي عليها صياغة قاعدة ثانوية. وقال إن لدى وفده أيضاً بعض التحفظات بشأن تعريف مصطلح ”الدفاع عن النفس“، نظراً لأنه لا يوجد اتفاق واسع النطاق فيما بين الدول والمنظمات الدولية بشأن معنى المصطلح بالصيغة المستخدمة في الوثائق المذكورة في التعليق على مشروع المادة ٢٠.

٧٢ - وفيما يتعلق بالمسائل المحدَّدة المطروحة في الفصل الثالث من التقرير، قال إن المسألة الخاصة بمتى يسند تصرف جهاز تابع لمنظمة دولية موضوع تحت تصرف دولة ما إلى هذه الدولة، ربما تعتَبر كأنها تخضع للمادة ٦ من المواد بشأن مسؤولية الدولة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالمثل، قد يعتبر الباب الثالث، الفصل الأول من هذه المواد (الاحتجاج بمسؤولية دولة) أنه ينطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على مسألة متى يحق لمنظمة دولية الاحتجاج بمسؤولية دولة. واستدرك قائلاً إنه ينبغي للجنة، قبل أن توضِّح أية أحكام جديدة أن تقرر عدد مرات وقوع الحالات المشار إليها فعلاً، وما إذا كانت هناك أية ضرورة، من الناحية العملية، لصياغة قواعد.

٧٣ - **السيد الأنغوفان** (الهند): أشار إلى أن وفده سيقدِّم مزيداً من التعليقات المفصَّلة عن مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، وقال إن المنازعات بين منظمة دولية وأعضائها ينبغي قدر المستطاع، تسويتها وفقاً لقواعد المنظمة ومن خلال نظامها الداخلي. زيادة على ذلك، ينبغي أن تحدِّد قواعد المنظمة مسألة ما إذا كان بإمكان منظمة أو ليس بإمكانها اتخاذ تدابير مضادة ضد أعضائها، والعكس بالعكس. ومع مراعاة محدودية توافر الممارسة بشأن هذه المسألة، وعدم يقينية النظام القانوني وخطر إساءة الاستخدام المتضمّن في هذا المفهوم، ينبغي اتباع نهج يتسم بالحذر.

٧٤ - وأضاف قائلاً إن مشروع المادة ٣٩، بصيغتها الحالية، تقتضي من الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة توفير الموارد للمنظمة للوفاء بالتزامها الخاص بالتعويض. ومع ذلك، يعتبر موضوع مشاريع المواد مسؤولية المنظمات الدولية، وليس مسؤولية الدول. زيادة على ذلك، فإن التزامات الدول الأعضاء تجاه منظمة ما أمور يتناولها الصك المنشئ للمنظمة. ولهذا ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة كالتزام من جانب المنظمة لبذل الجهود الضرورية لضمان أن يوفِّر أعضاء المنظمة لها الموارد الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها بفعالية.

٧٥ - واستدرك قائلاً إن وفده يرحِّب بأعمال أفرقة الدراسة بشأن شرط الدولة الأكثر رعاية والمعاهدات بمرور الزمن. ويعبر الوفد عن تقديره للقرار الصادر لجعل المحاضر الموجزة المنقحة لجلسات اللجنة حتى سنة ٢٠٠٤ متاحة على الموقع الشبكي للجنة على أساس تجريبي، ويوافق وفده على ضرورة الإسراع في إعداد المحاضر الموجزة. وقال إن وفده يؤيد أيضاً آراء اللجنة بشأن مسألة أتعاب المقررين الخاصين. وقد تأثر بصفة خاصة المقررون الخاصون الوافدون من البلدان النامية للانقطاع الفعلي لهذه الأتعاب عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢، نظراً لأنه يؤثِّر على الدعم المقدَّم لأعمالهم البحثية. واختتم قائلاً إنه ينبغي إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين للمشاركة في اجتماعات اللجنة السادسة والتفاعل مع الوفود أثناء النظر في مواضيعهم.

٧٦ - **السيد أويغروسينو** (إندونيسيا): قال إن عمل اللجنة بشأن موضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية'' يعتبر بالغ الأهمية نظراً لأنه يقدِّم مرجعاً واضحاً للدول في البت في الانضمام إلى منظمة دولية ما وتنفيذ قراراتها. وقال إن حكومته ستقدِّم في الوقت المناسب تعليقات خطية على مشاريع القرارات.

٧٧ - وفيما يتعلق بالمسألة الأولى المطروحة في الفصل الثالث من التقرير - عما إذا كان تصرف أي جهاز تابع لمنظمة دولية وضع تحت تصرف دولة يمكن إسناده إلى الأخيرة - وهي دولة تخلَّت عن قدر معيَّن من سيادتها إلى منظمة دولية هي عضو فيها - بتفويض هذه المنظمة بعض صلاحيتها للقيام بفعل. ومن ثم تقع السيطرة الفعلية في بعض المجالات على المنظمة، وليس على دولها الأعضاء. ومن الواضح بالتالي أن تصرف الجهاز يمكن إسناده إلى المنظمة،

ما لم يبرهن على أن دولة عضواً معيَّنة هي الموجِّهة أو المسيطرة، وفي هذه الحالة يمكن الإسناد إلى الدولة. وينبغي أن تضطلع اللجنة بمواصلة دراسة الأمثلة والممارسة ذات الصلة.

٧٨ - وفيما يتعلق بالمسألة الثانية - عندما يعتبر إعطاء موافقة منظمة دولية إلى دولة لارتكاب فعل معيَّن ظرفاً ينفي عدم مشروعية تصرف تلك الدولة - فمنح الموافقة من منظمة عادة ما يعتبر قراراً جماعياً من أعضاء المنظمة ويقيده الصك المنشئ للمنظمة. كما أن الدولة التي تتلقى الموافقة مقيَّدة أيضاً بشروط وقيود هذه الموافقة. أما المسألة التي يتعيَّن معالجتها بالتالي هي المدى الذي يمكن عنده الإسناد إلى الدولة إذا تجاوزت هذه الأخيرة التفويض الذي تعطيه المنظمة الموافقة. ومن الأهمية أيضاً النظر فيما إذا كانت الدولة العضو تضطلع بعمل محدَّد وفقاً للقانون الدولي.

٧٩ - وبالنسبة للمسألة عندما يحق لمنظمة دولية الاحتجاج بمسؤولية دولة، تصبح المنظمات الدولية متباينة من حيث أهدافها ومقاصدها. وفي حالات كثيرة، تكون وظيفتها الأساسية ضمان الامتثال للاتفاقات: بعبارة أخرى، بكل دقة الاحتجاج بمسؤولية دول أعضاء، وغالباً بفرض جزاءات. وفي ظروف أخرى، ربما يكون لمنظمة دولية الحق في الاحتجاج بمسؤولية دولة لاحترام التزامها تجاه المجتمع الدولي، شريطة أن يدرج الحفاظ على مصلحة المجتمع الدولي المتأصلة في الالتزام الذي خرقته جهة أخرى، ضمن المهام الوظيفية للمنظمة الدولية، على النحو المبيَّن في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٨.

٨٠ - **السيدة إسكوبار هيرنانديز** (إسبانيا): قالت إن مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية تحسَّنت موضوعياً وهيكلياً. فهي تتبع نمط المواد بشأن مسؤولية الدولة حسب الاقتضاء، بل تدرج أيضاً عناصر محدَّدة تتصل بالمنظمات الدولية التي أشار إليها وفدها في مناسبات سابقة. وقالت إن إضافة الباب السادس (أحكام عامة) يحظى بالترحاب بوجه خاص. وستقدِّم حكومتها في الوقت المناسب تعليقات خطية بشأن مشاريع المواد. وتود أن توضِّح في الوقت الحالي أن مشاريع المواد لا تزال تخفق في أن تعالج بشكل وافٍ جميع الأشكال الممكنة للعلاقة بين الدول والمنظمات الدولية فيما يخص المسؤولية الدولية، كما اتضح هذا بالتساؤلات الثلاثة المطروحة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة. ورغم أنها كانت في المقام الأول تساؤلات خاصة بمسؤولية الدولة، فإنها تتصل أيضاً بمسؤولية المنظمات الدولية. وبغية الإجابة على السؤال الأول - عندما يكون تصرف جهاز تابع لمنظمة دولية ووضع تحت تصرف دولة قابلاً للإسناد إلى الأخيرة - سوف يتطلب الأمر تحليلاً تفصيلياً بالممارسة القائمة والسيناريوهات المقنعة، مع مراعاة مختلف العوامل. وبالتحديد، سيكون من الأهمية النظر في الطريقة التي وضع بها الجهاز تحت تصرف الدولة ومستوى السيطرة التي يمكن للدولة بذلها على الجهاز وطبيعة تصرف الجهاز. وعلى أي حال، يمكن إيجاد عناصر مفيدة للإجابة على السؤال في المواد بشأن مسؤولية الدولة والنظرية العامة للمسؤولية الدولية.

٨١ - وفيما يتعلق بالمسألة عندما تعتبر موافقة ممنوحة من منظمة دولية إلى اللجنة بشأن فعل معيَّن تقوم به دولة يعتبر ظرفاً نافياً لمشروعية تصرف الدولة، يلزم اتخاذ نهج دقيق. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات التالية ضمن أمور أخرى: ما إذا كانت الدولة أو لم تكن عضواً في المنظمة، وما إذا كان الالتزام الذي يتصل به الفعل قابلاً للحيد عنه، وعما إذا كان الالتزام المعني يندرج في اختصاص المنظمة، وعما إذا كانت المنظمة مؤهلة للموافقة بشكل مستقل، دون مشاركة آخرين، على أفعال من صنع أطراف ثالثة قد تعرقل الوفاء بالالتزام المعني. ومن الواضح، أنه ليس من المستطاع

إعطاء إجابة وحيدة تنطبق على جميع حالات هذه الموافقة أو على جميع أنواع المنظمات الدولية.

٨٢ - وأخيراً، بشأن مسألة متى يحق لمنظمة دولية الاحتجاج بمسؤولية دولة، تشمل الاعتبارات ذات الصلة ما إذا كانت الدولة أو لم تكن عضواً في المنظمة، وطبيعة الالتزام الذي تخرقه الدولة وطبيعة واختصاص المنظمة التي تسعى إلى الاحتجاج بمسؤولية الدولة. وينبغي للجنة أن تفحص تلك المسائل كجزء من عملها بشأن مسؤولية المنظمات الدولية.

٨٣ - **السيد بوتشوالد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يعرب عن تقديره لأعمال اللجنة بشأن مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، بيد أنه مازال قلقاً إزاء النهج الذي اتخذته اللجنة إزاء الموضوع، وبالتحديد استنادها إلى المواد بشأن مسؤولية الدولة. وهذا النهج يخاطر بإسقاط الفروق بين الدول والمنظمات الدولية والفروق الواسعة فيما بين المنظمات الدولية. وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد تتضمن أحكاماً لا تنطبق إلاّ على جزء يسير من جميع المنظمات الدولية أو أنها نادراً أن يأتي لها دور، إذا حدث قط، فيما يتعلق بالغالبية الساحقة من تلك المنظمات. وعلى سبيل المثال، وكما ورد في التعليق، يحتمل أن يكون مشروع المادة ٢٠ (الدفاع عن النفس) ذا صلة بالأفعال فحسب التي تقوم بها تلك المنظمات الدولية التي تدير أراضٍ أو تستخدم قوات مسلحة. وسيكون مشروع المادة ٢٣ (حالة الشدة) أيضاً متسماً بمحدودية الانطباق. ويثير وفده تساؤلات حول فائدة إدراج هذه المواد.

٨٤ - وأضاف قائلاً إن مشروع المادة ٦٣ (قاعدة التخصيص)، التي تحدِّد تطبيق مشاريع المواد في مجالات تنظمها القواعد الخاصة للقانون الدولي، بما في ذلك قواعد منظمات دولية محدَّدة، يعتبر خطوة هامة في معالجة الفروق فيما بين المنظمات الدولية. واستدرك قائلاً إن وفده ليس متأكداً مع ذلك بأن إضافة هذه المادة سوف تخفّف من شواغله المقلقة إزاء النهج الأساسي للجنة. واختتم قائلاً إن وفده سيراجع المادة الجديدة بعناية وسيقيِّم آثارها فيما يتعلق بمشاريع المواد الأخرى.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.